

معلوم آقاره نجران
و هي من جهة السيد
لازمة و من جهة
المكاتب جائزة وله
تصريح بنفسه و فتحها
ممن شاء و للمكاتب
التصرف فيما في يده
من المال و على السيد
ان يضع عنه من ما

١٢٩ مال المكتابة ما يتعين
به و لا يفتقر المكاتب
الاباء د اجمع المال
بقدر القدر الموضوع
عنه **فصل** و اذا اصاب
السيد امته فقد ضقت
ما يتسبب فيه من شيء
خلق اذ من حرمة عليه
بيئتها و زرعها و نصبتها